



سياسة إدارة المتطوعين



مقدمة :

لإتمام عملية حوكمة الجمعية فقد تم بناء هذه السياسة لغرض تحديد وتوضيح كل ما من شأنه تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها ، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في عملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك .

أنواع عقود التطوع :

- تطوع دائم : أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت : وهو أن يكون التطوع إما :
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة .
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة .

أساليب التطوع :

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي .
- التطوع الجزئي : جزء من الوقت اليومي حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع .
- التطوع المشروط : حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع .

حقوق المتطوع : (التزامات الجمعية)

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية ، وتقدير جهوده المساهمة فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية و ابرازها في المناسبات وغيرها .
- اطلعاه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه .
- إدماجه في العمل ، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية .
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال على

سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية " .

التزامات المتطوع : (حقوق الجمعية)

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية .
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية ، وأدوات العمل التي بحوزته ، وموارد الجمعية .
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي ، والعمل ضمن فريق واحد .
- الالتزام بمتطلبات العمل التطوعي كالاتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له .
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية .
- حسن التعامل مع الآخرين .
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية. سوى ما يتم الاتفاق عليه كتابة .
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه ، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية .
- عدم استغلال موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى .

الأحكام عامة :

- تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية على جميع الأفراد الذين يعملون بالتطوع وعليهم التقيد بها .
- توقيع المتطوع على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني .
- في حالة الإخلال بالالتزامات من قبل احد الطرفين يتم الرجوع الى لائحة التطوع المعتمدة من المقام السامي .

المراجع :

- 1 - منصة التطوع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- 2- لائحة التطوع المعتمدة من المقام السامي ()

الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (24) في دورته الأولى هذه السياسة في 1442/02/19. ويعتبر هذا الاصدار ملغيا لما قبله .

جمعية عنيزة لحفظ النعم (نَعْم)

Unaizah Association for Graces Conservation (Neam)

مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم 1130

